حل التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة من الناحية الموضوعية

Resolving the conflict between international norms and norms from an objective point of view

أسم المشرف: أ.د. احمد عبد الرزاق هضم
كلية الحقوق/جامعة النهرين
Dr. Ahmed Abd Al-Razzaq attended
Al-Nahrain University/ College Of Law
prof.dr.ahmed1976@gmail.com

اسم الباحثة : بروج حسين علي
كلية الحقوق/جامعة النهرين
Burooj Hussein Ali
Al-Nahrain University/ College Of Law
borougeeali@gmail.com

الملخص

ان موضع القواعد الآمرة الاستثنائي في البناء القانوني الدولي كان دافعاً لحماية هذه الفئة من القواعد من ما يناقضها او يتعارض معها من قواعد أدنى منها موقعا في النظام ذاته، لذا فأن مسألة التصدي او استظهار حلول في هذه الجزئية ليست بشيء هين لاسيما بفعل تشبث مجمل الاطراف المتعاهدة بمنفعتهم الذاتية على حساب الاخرين مما كلف في النهاية انبثاق نزاعات يمكن ان تهز ثبات الجماعة الدولية، ومع ذلك لم يكن للجنة القانون الدولي الا المسعى في الاحاطة بهذه الجزئية بالتعويل على جملة من الحلول الموضوعية التي ثبتتها في ثنايا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الآمرة، التعارض، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، البطلان، الانقضاء

Abstract:

The position of the exceptional jus cogens rules in the international legal structure was a motive to protect this category of rules from what contradicts or conflicts with them from lower rules located in the system itself, so the issue of confronting or invoking solutions in this part is not an easy thing, especially due to the clinging of all the contracting parties With their own benefit at the expense of others, which in the end cost the emergence of conflicts that could shake the stability of the international community, and yet the International Law Committee had nothing but an effort to take note of this part by relying on a number of objective solutions that were proven in the folds of the Vienna Convention on the Law of Treaties.

Keywords: jus cogens, conflict, Vienna Convention on the Law of Treaties, invalidity, expi

المقدمة

ان الحل الموضوعي عن تعارض العمل التعاهدي مع القواعد الآمرة يتجسد في ايقاع جزاءات تبعاً لما مرره قانون المعاهدات في نصوصه، وحتى ينجز العمل القانوني نواياه التي وجد في سبيلها لابد من احاطة هذا العمل بمجمل المتطلبات الواجبة فيه، في طليعتها ان لا يمضي التصرف عن مضمون القاعدة الدولية ذات الطابع الآمر وان يكون متمما للتجانس معها، ويمثل الحل الموضوعي في جزئية التضارب بين المعاهدة والقواعد الدولية الآمرة في "البطلان" وهو ما يدرك في ظل المادة (53) لقانون المعاهدات، ثم يكمن الانقضاء في اسلوب مغاير للتعارض تماشيا مع المادة (64) من قانون المعاهدات.

أولاً: اهمية البحث

أهمية موضوع القواعد الآمرة نابعة مما تحمله من مزايا جوهرية تجعل منها قواعد فريدة من نوعها ولازمة لتحقيق منفعة جل الجماعة الدولية، ومن ثم فإن أي اعمال مساس بها هو شيء ينعكس على استمرار هذه المصلحة الجماعية الدولية في ضوء صياغة معاهدات لا تمتثل للقواعد الآمرة.

ثانيا: اشكالية البحث

تتلخص المشكلة الرئيسة للبحث في التعارض المتحقق بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة، لذا يثار التساؤل حول ماهية الحلول المعتمدة لحل التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة من الناحية الموضوعية؟ وما هو الفارق بين بين البطلان والانقضاء في مجابهة التعارض المتحقق؟

ثالثا: هدف البحث

تهدف الدراسة للوقوف على الموقف الدولي المعتمد تجاه مسألة التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة من خلال الحلول المعتمدة لتدارك هذه الحالة من الناحية الموضوعية، إضافة إلى هدف الدراسة في استظهار الالتزام الذي يقع على عاتق الدول عند وقوع هذا التعارض.

رابعا: مناهج البحث

لأهمية موضوع القواعد الآمرة نتبع في الدراسة منهجين هما، المنهج الوصفي والتحليلي لاستظهار أبرز الحلول الموضوعية المعتمدة في سبيل وضع حل للتعارض المتحقق بين المعاهدات والقواعد الآمرة.

خامسا: هيكلية البحث

سنقوم بتقسيم هذا البحث على مطلبين يخصص الأول منه لتوضيح البطلان جزاء عن التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة، والمطلب الثاني سيخصص لبيان الانقضاء جزاء عن التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة

المطلب الاول

البطلان جزاء للتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة

ان العقاب الاكثر اذعاناً في التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة يتمثل في ايقاع البطلان وبناء على التنوع في مساعي الدول صوب تقويم آثر التعارض عمدت فئة من الدول صوب احلال البطلان بعده حل فعلي ملموس عن التعارض بل وزعموا بأن البطلان هو الحل الوحيد لدرء التعارض المنجز، وبشكل مغاير فأن اخرون اسبغوا على البطلان شيء من الريبة بعده ملحق بالتعارض، وبالتعويل على مضمون المادة "53" من اتفاقية فينا لابد من اعتماد البطلان كأسلوب لحل التعارض وما يعززه البناء التراتبي في قواعد القانون الدولي، حيث ان مساس معاهدة معينة بقاعدة تتفوق عليها موضعا مثل القاعدة قطعية الطابع يؤدي الى قيام اهم دوافع البطلان، لذا وفي هذا المطلب من الدراسة نبحث "البطلان في النظام القانوني الدولي" في فرع اول، ثم نبين "طبيعة البطلان في التعارض بين المعاهدات والقواعد الآمرة" في فرع ثاني.

الفرع الاول

البطلان في النظام القانوني الدولي

يحدد معنى البطلان بكونه (جزاء يلحق كل اجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن اداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ان يرتبها فيما لو وقع صحيحا) [1].لقد كان القانون الداخلي هو الموضع الاول الذي استقر فيه البطلان ومقسما اياه على ثلاثة فئات (الانعدام والبطلان المطلق والبطلان النسبي) وعرف البطلان في ضوء القانون المدني (بكونه الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها) ثم وعلى غرار القانون الداخلي غدى البطلان بفئتيه المطلقة والنسبية امراً شائعاً في نسيج القانون الدولي[2].بالرغم من ان فقهاء القانون الدولي بالنقيض من مماثليهم في الانظمة الداخلية لم يذعنوا للبحث في مسألة البطلان باستثناء فئة محدودة منهم وحتى هذه الفئة لم تتوسع للنظر في انواع وآثار البطلان انما اكتفت بتعريف البطلان بصياغة تعكس مفهوم "اوبري ورو" للمسألة في ضوء عدم الصحة أو عدم الفعالية الذي يلحق التصرف لمخالفته امرا او نهيا قانونيا [3]، لذا كان هنالك الكثير من الجدل بين الدول عن مدى التماثل بين النظم القانونية الوطنية والدولية في جزئية البطلان من نواحي متباينة وفي مقدمتها مسألة نتائج البطلان حيث انتجت هذه الانقسامات دولا تؤكد قيام شيء من التماثل فيما يقترن بالنظامين الدولي والداخلي، وبالنقيض من ذلك لم تساند دول اخرى هذا

---

(1) أقموم ثلجة وعليان بوزيان، الاجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد "8"، العدد "1"، الجزائر، 2022، ص210.

(2) يزن بسام نويران، بطلان المعاهدات الدولية، دار زهران، عمان، 2014، ص3.

(2) حمدي فتح الله حاد الدويك، نظرية البطلان في القانون الدولي العام، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، الاسكندرية، 1995، ص8.

التماثل واصرت على استحالة وقوعه ولم تقر بالبطلان في ضوء مشروع المادة (50)، كما ان البطلان المثبت في ثنايا المادة المذكورة هو بطلان مغاير عن البطلان المتعارف عليه في الانظمة الوطنية وهذه حقيقة بنيت في ضوء جهود الاستاذ "هيمفري وولدوك" بكونه الخبير الذي تستعين به لجنة القانون الدولي بالاستشارة، ومن خلال قيام هذا الاستاذ بالبت في ثنايا المواد (49،50) من مشروع قانون المعاهدات نجد انها تجعل البطلان متحققا في طور المعاهدة ذاتها لكونها تتعلق بالمساس بقواعد النظام العام، ولا تربطه برضا المتعاقدين وفي منحى مختلف فأن عدد واسع من مواد اخرى في الاتفاقية تجعل البطلان مقترن برضا المتعاقدين، ونتيجة لذلك فقد كانت لجنة القانون الدولي في حالة لبس من ناحية المفردات التي استخدمتها فتارة اشارت بكلمة "باطلة" وتارة اخرى استندت الى عبارة "قد تحتج به الدول" [4].ندعم وجهة نظر المقرر اعلاه في ظل مقارنة العبارات المعتمدة في المادتان (49،50) المتعلقتان بقواعد قطعية مع مواد اخرى، اعتمدت المادتان على عبارة "تكون باطلة" في حين ان المادة الاخرى اعتمدت عبارة تقترن برضا الدول وهي "ان تحتج الدول" [5]، والحقيقة ان كل ما ذكر اعلاه ماهي الا اقرار لحقيقة واضحة هي ان لجنة القانون الدولي كانت متجهه صوب ارساء نظام للبطلان مغاير عن الأنظمة القانونية الوطنية [6].وفي سياق الحديث عن موضع البطلان في اطار القانون الدولي يجزء البطلان في ظل نظريات عدة منها النظرية التقليدية التي تدعو نحو استظهار البطلان في فئات ثلاثة مستقلة ومتمايزة هي (انعدام، بطلان مطلق، بطلان نسبي)، وبناء عليها يحدد التمايز بين البطلان المطلق والنسبي في ضوء مدى المقدرة على اعادة تصحيح التصرف القانوني من خلال الاجازة اللاحقة و يتحقق ذلك في اطار البطلان النسبي بناء على رغبة المتعاقدين، وبشكل مغاير تثبت استحالة في الاجازة اللاحقة للبطلان المطلق وبذلك يعد الاخير اكثر جموداً من النوع الأول، كما ان النظرية ذاتها تقر بالانعدام في ظل عدم توافر ركن واجب مثل حالة نقص اهلية احد اطراف المعاهدة في حين ان البطلان المطلق يثبت بعدم توافر متطلبات الركن اللازمة في صورة كون المحل عديم المشروعية [7].اما النظرية الحديثة فأنها تجعل من اشكال البطلان شيئا واحدا وتكون رافضة للتجزئة أعلاه، فلا تميز بين (الانعدام، البطلان المطلق، البطلان النسبي) وترى بأنه لا منطقية تذكر في ايجاد تراتبية في حالات البطلان، بناء على تحقق الامر ذاته في الانعدام والبطلان المطلق حيث لا يكون العمل القانوني موضع للاجازة اللاحقة ويعد باطلا منذ

---

[4] ابراهيم سيف عبدالحميد منشاوي، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، القاهرة، 2019، ص432.

[5] المادة 43 (لا يجوز لدولة ما ان تحتج بحقيقة ان موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم التعبير عنها في انتهاك لاحد احكام قانونها الداخلي فيما يتعلق باختصاص ابرام المعاهدات، على انها تبطل موافقتها ما لم يكن هذا الانتهاك لقانونها الداخلي واضحا).
المادة 49 (تكون المعاهدة باطلة اذا تم التوصل الى ابرامها عن طريق التهديد باستخدام القوة او استخدامها في انتهاك لمبادئ ميثاق الامم المتحدة).
المادة 50 (تعتبر المعاهدة باطلة اذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي لا يجوز تقييدها والتي لا يمكن تعديلها الا من خلال قاعدة لاحقة من القانون الدولي لها نفس الطابع)،
Yearbook of the international law commission,Vol.II,1966, p183.

[6] ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص433-434.

[7] سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص349-350.

تكوين العمل، اما في حالتي البطلان المطلق والنسبي فأن الاخير متى ما دفع اطرافه بعدم اجازته تولد عنه آثرا مماثلا في البطلان المطلق بنتيجة بطلان الفعل منذ صدوره، وان البطلان المطلق والانعدام ينهيان أي آثار عن الفعل المخالف إلى جانب عدم استطاعة الجهات المعنية بالاقرار اللاحق للفعل، في حين ان البطلان النسبي يضع التصرف المخالف في حالة من عدم الاستقرار ويقسمه على اساس فترتين في الأولى يكون العمل موضع ريبة فيتأرجح الفعل بين فترة يقع صحيحا وفترة مغايرة يقع غير صحيحا، بحيث تتوضح حالة الفعل من خلال الفترة الثانية وخلالها أما تتجه رغبة المعنين باقرار الفعل فيغدو صحيحا منتجا لأثاره وأما يتوجه المعنين صوب بطلانه فيغدو تصرفا باطلا منذ ابتداء وضعه، والحقيقة ان مركز الفعل في حالة البطلان النسبي تتحدد في ضوء ما يسمى بمرحلة تحديد مصيره المذكورة اعلاه[8]. نستنتج مما تقدم ان البناء القانوني الداخلي هو الموضع الاساسي لنظرية البطلان وبانعكاس الاقتران بين البنائين القانونين الدولي والداخلي ما لبثت نظرية البطلان الا ان استظهرت في القانون الدولي، الا ان تصور البطلان في ظل النظام القانوني الدولي يعد امر ضئيل الوقوع بالنتيجة قياساً بقلة الفقهاء المعنين بدراسة المسألة، فضلاً عن ثبات المسؤولية الدولية كرد طبيعي عن المساس بقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني

طبيعة البطلان في التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة

لقد ازداد تكريس البطلان بصورة عقاب عول عليه في القانون الدولي لمجابهة عدم المشروعية في بعض الاعمال القانونية بعد ان ذاع البطلان في نسيج القانون الداخلي، فإن الجماعة الدولية خلفت لأعضائها المقدرة صوب اقرار معاهدات دولية ومع ذلك فأن هذا الامر لا يعكس الحرية التامة على اعمالهم فمن اللازم ان تمثل المعاهدة المشروعية في ثناياها بما يتلاءم مع الاقرار بمنفعة واقعة لهم، والمعاهدات ليس بمقدورها ان تثبت ذلك متى ما خرجت عن الانصياع لمضمون القواعد التي تهم الدول بمجملها أي القواعد الدولية الآمرة، لان الاخيرة تمثل حدودا تلزم الجميع على الجانب الدولي في صياغة ما يسعون اليه من اتفاقيات تبعا لأرادتهم[9]، وعرفت القاعدة الدولية الآمرة بأنها ((القاعدة التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بها بدون توقف على إرادة الأفراد بل على الرغم من هذه الإرادة، فلا يجوز الاتفاق على خلافها ويقع باطلا كل اتفاق على خلافها ويجب على القاضي أن يحكم ببطلان هذا الاتفاق من تلقاء نفسة ولو لم يطلب احد الطرفين او من له مصلحة فيه)) [10]. وفي ضوء التناقض بين القواعد الآمرة والمعاهدات يحدد معنى "المقصد المشروع" في المعاهدة وفقاً لوجهة نظر فقهية (بأنها

---

[8] المصدر نفسة، ص351 وما بعدها.

[9] خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1981، ص321.

[10] لطرش مريم، العيدي فتيحة، القواعد الآمرة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية- الجزائر، الجزائر، 2016-2017، ص16 .

عدم تعارض المعاهدة في موضوعها أو غايتها مع القواعد الدولية الآمرة أي النظام العام الدولي)[11].ونؤيد بأن المعاهدة وفي ضوء هدفها او موضوعها وحتى تقر في ثناياها المشروعية من الضروري إلا تبتعد عن قواعد دولية قطعية الطابع، ويثار الكلام عن صورة ما يترتب عن عدم تحقق ذلك المقصد المشروع أو ما مصير هذا النوع من المعاهدات أو حتى ما هي الحلول الممكنة لمجابهة هكذا معاهدات من الممكن ان تخلف نزاع بين واضعيها.ان وضع أي معاهدة دولية أمر يحتاج ان تبنى هذه الاخيرة في ظل مبدأين، الأول يقترن بجانب لزوم الإنصياع الشامل لمضمون القاعدة الدولية الآمرة والثاني يبنى في ظل ان العقد شريعة المتعاقدين، مما يدلي بحقيقة مفادها ان احلال المعاهدات لا يتم وبصورة كلية تماشياً مع مبادرات اطراف الاتفاقية وانما يبت تباعا للقواعد الدولية الآمرة إضافة الى تعزيزها بما هو راسخ ومنتشر من قواعد اخلاق دولية[12].وفي اطار تعزيز مكانة القواعد الآمرة، اصر البعض من الفقه ان استخلاص النتائج التي تتشكل عن التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية الدولية هو الامر الذي يسبغ على القاعدة المذكورة طابعها الآمر متى ما كانت النتائج تثبت فكرة عدم جواز الاخلال بالقاعدة المذكورة[13]ان المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النافذة في العام (1969) تنص على ما يأتي (تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع)[14].نستنتج بأن السند القانوني لإيقاع البطلان عن تضارب المعاهدات مع القواعد الدولية القطعية هو نص المادة (53) من اتفاقية فيينا السابقة، اذ دعمت المادة بوضوح دور القاعدة الآمرة في الحكم بالبطلان نتيجة البت بها من الجماعة الدولية بمجملها، وما يعزز مكانتها هو استحالة المس باستقرارها الا بقاعدة قطعية لاحقة أي بقاعدة لها من الطابع ذاته. وخلال وضع أي اتفاقية لا تكون بصدد اقرار حالة من الانسجام قياسا بقاعدة دولية آمرة معينة فإن المعاهدة في اطار مضمون المادة (53) تقع باطلة بأسرها كحالة لقيام البطلان المطلق حتى وان كان عدم الانسجام ناشئا في جزئية من المعاهدة حصراً [15]، والحقيقة ان البطلان المقرر في هذه الصورة هو متلائم مع واقع المساس الجسيم الذي تم بتوجه الدول بصياغة هكذا معاهدات مصرة بذلك على اضرار النظام الدولي بمجملة فإن هذا العقاب المقر أي البطلان يعد جزاء منصف

---

[11] حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، جهاز نشر الكتاب الجامعي بجامعة الزقازيق، مصر،2002، ص191.

[12] بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2010، ص442-443.

[13] التقرير الثالث للمقرر الخاص داير تلادي عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون (30نيسان/ ابريل-1حزيران/يونيه- و2 تموز/يوليه- 10آب/اغسطس2018)، وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (A/CN.4/714) ص7-10 .

[3] المادة 53، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت الاتفاقية بعد اعمال مؤتمر فينا في 22 أيار/مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

[15] سليمان عبدالمجيد، مصدر سابق، ص357.

للمشكلة [16].نستنتج مما ورد اعلاه ان من مظاهر الطابع الآمر في قاعدة معينة هو الزامية القاعدة بشكل يتولد معه شيء من استحالة عدم امتثال الجميع لها، بما يخلف عنه البطلان الذي يشكل عقاب منطقي لا يتمم على العمل القانوني غاياته التي وجد في سبيلها بفعل المخالفة المتحققة.اما في الحديث عن النظرية الملائمة لمسألة التعارض بين المعاهدات والقواعد القطعية يمكن ان تمثل النظرية الحديثة شيء من المنطقية، وان هذه النظرية تبتعد عن تمثيل الانعدام في صورة جزاء في المعاهدات التي لم تستوفي اركانها بناء على عدم امكانية تفريع الانعدام على درجات، فعند التوجه للقول بأن البطلان المطلق والانعدام يؤديان فعلياً إلى انهاء استقرار التصرف القانوني منذ صدوره وبكون البطلان النسبي يدفع بأنهاء استقرار التصرف منذ لحظة الادلاء ببطلانه هو شيء واحد، فلا يكون من المناسب الحديث عن وجود مرتبة هرمية للانعدام[17].وفي اطار البحث في دوافع ايقاع "البطلان" نتيجة التعارض بين المعاهدات والقواعد الآمرة، تنوعت هذه الدوافع بالنسبة للمقررين العاملين لصالح "لجنة القانون الدولي"، اذ ان الاستاذ "لوترباخت" ادلى بالتعويل على سند حصري لايقاع البطلان يتمثل في تنفيذ المعاهدة، وبعبارة ادق اذا تولد عن التطبيق الفعلي للمعاهدة مساس بالقواعد القطعية يقع البطلان مباشرة [18]، في حين اخذ المقررين الاخرين بسندين اثنين للتعويل على ايقاع البطلان، اذ اشار "فيتزموريس" الى ان التعارض يتحقق في ظل مس نصوص المعاهدة او تطبيقها الفعلي لقاعدة آمرة [19]، كما أن الاستاذ "هيمفري والدوك" وهو آخر المعنين العاملين بناء على توجيه لجنة القانون الدولي بصفته مقرر لهم دفع بالآتي (تعتبر المعاهدة متعارضة مع القانون الدولي وباطلة اذا انطوى موضوعها او تنفيذها على مخالفة لقاعدة عامة او مبدأ في القانون الدولي يتعلق بالنظام العام الدولي) [20]، وبدون ايراد مفردة التنفيذ ثبتت لجنة القانون الدولي نص المادة (53) بالاستناد لمعيار وحيد لايقاع البطلان وهو موضوع المعاهدة، كنتيجة واقعية لكل ما شاب الموضوع من جدالات وتولد شيء من عدم الوئام في مساعي اعضاء اللجنة حول مقترح المقرر "هيمفري والدوك" بشأن اسانيد ايقاع البطلان في جزئيتي موضوع المعاهدة وتنفيذها، وهو ما ايده اجماع الدول صوب مسح عبارة التنفيذ والاكتفاء بأن يمثل موضوع المعاهدة حالة من عدم الانسجام قياسا بقاعدة قطعية الطابع في لحظة ابرام الاتفاق بعيدا عن لحظة التطبيق الفعلي[21].وبناء على ذلك فإن البطلان في التعارض بين القواعد القطعية والمعاهدات هو بطلان من فئة استثنائية يقع منذ لحظة التوجه لصياغة المعاهدة ويلغي كل ما ينبثق عن العمل القانوني أي "المعاهدة"

---

[16] الطاهر رياحي، تكريس القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الامم المتحدة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد"46"، 2017، الجزائر، ص235.

[17] سليمان عبد المجيد، مصدر سابق، ص352.

[18] Yearbook of the International Law Commission ,Vol .II, 1953, p154.

[19] Yearbook of the International Law Commission ,Vol .II, 1958,p26.

[20] Yearbook of the International Law Commission, Vol .II, 1963,p52.

[21] ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص 431.

من نتائج بطريق رجعي بما يتيح امكانية التمسك به تجاه الكافة[22]. ونعزز العبارة اعلاه بأن هذا الجزاء هو امر منطقي قياسا بما يحققه اقرار هكذا معاهدات ماسة بقواعد قطعية من اضرار ربما تؤدي الى تهديد سلامة الجماعة الدولية في اطار احتمالية ما قد يقع من نزاعات، ولذا فأن الحاجة لأدراج حكم في ثنايا "قانون المعاهدات" يقترن بالتعارض بين القواعد الآمرة والمعاهدات يعكس امور مثبته للتعايش السلمي العالمي في ضوء مناهضة الافعال التعسفية من الدول بما يعزز المساواة القانونية، وينعكس على احترام سلم الجماعة الدولية برمتها، لذا تعد المادة (53) خير حكم يثنى في ظله أي عضو عن وضع اتفاقات غير قانونية عالميا وغير منسجمة مع السياسية العالمية[23].نخلص إلى ان عدم انصياع المعاهدات للقواعد الدولية آمرة الطابع هي مسألة يتم الاحاطة بها في ضوء المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي ثبتت البطلان المطلق بصورة جزاء متمم ومنسجم لحالة التعارض وهو بطلان مميز عن غيره من اشكال البطلان التي يمكن ان تتبع بمواد اخرى.

المطلب الثاني

الانقضاء جزاء للتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة

قد يحدث على الصعيد الدولي حالة استصدار قاعدة دولية قطعية الطابع بعد مضي سنوات متتابعة على المضي بالإلتزام بموجب معاهدة معقودة بين جهات دولية مختلفة، وبسبب عدم مقدرة المادة (53) على تدارك جزئية التعارض المستحدثة بايقاع البطلان، تداركت الإرادة الدولية هذه الحالة باعتبارها صورة اخرى ومغايرة تتمثل في تحقق الانقضاء، وباعتباره جزاء لا يكون اقل مكانة واهتماما قياسا بالجزاء الاول نخصص هذا المطلب للبحث في "تعريف الانقضاء وتمييزه عن البطلان" في فرع أول، ثم نشير الى "طبيعة الانقضاء في التعارض بين المعاهدات والقواعد الآمرة" في فرع ثاني، واخيراً نبين "واجب الدول عند ايقاع البطلان في التعارض بين المعاهدات والقواعد الآمرة" في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعريف الانقضاء وتمييزه عن البطلان

ان الانقضاء في ضوء المعاهدات الدولية (هو امر يؤدي لأنهاء العمل بأحكام المعاهدة واختفائها بالتالي عن النظام القانوني الدولي، ايا كان السبب الدافع لتحقق الانقضاء)[24]. نؤكد بأنه مثل جل التصرفات القانونية يمكن للانقضاء ان يتبع بالمعاهدات الدولية، ما يسبب مساس بالمعاهدة الدولية بأسلوب يدفع لاستحالة العمل الفعلي بها واختفائها من الوجود مع تباين الدوافع التي تقود للانقضاء، وقبل الحديث عن

---

[22] Alexander Orakhelashvili, Peremptory Norms in International Law, oxford university press,2008, p.146.

[23] Jan Sandorski, The Invalidity Of International Treaties and Jus Cogens, Adam Mickienwicz University Law Review ,Vol.13, 2021, p.234.

[24] بحث بعنوان "انقضاء المعاهدات الدولية"، المكتبة القانونية الالكترونية، 2020، للمزيد زيارة الموقع https://www.bibliojuriste.club/2020/04/blog-post_82.html?m=1، تاريخ الزيارة 2022/9/15.

احد ابرز الدوافع المسببة لانقضاء المعاهدة الدولية وهي مسألة الانقضاء المتولد عن التناقض بين قاعدة آمرة ومعاهدة دولية نوضح التمايز في سياق الانقضاء والبطلان بعدة امور:من ناحية مدى التماثل بين المصطلحين أي الانقضاء والبطلان فأن ايقاع كلاهما عند بزوغ امر يسببهما، يسفران الى عدم تثبيت أي نتائج مقبلة عن العمل التعاهدي لمجمل الاطراف، وبعبارة اخرى هما يصيبان كل ما ينجم في المستقبل عن العمل التعاهدي، كما ان عدم التماثل بين المصطلحين يتحقق في جزئية مدى اتمام التصرف القانوني للمتطلبات الضرورية لوجوده، حيث نجد ان البطلان يمثل عقاب يتبع بتصرف قانوني وجد قائما من دون استيعاب كافة الشروط الجوهرية اللازمة لاقرار صحته، وهذا بخلاف الانقضاء الذي يمثل عقاب يتبع التصرف القانوني وبالنقيض من الصورة الاولى كان قائما على الصحة في ظل ايفاءه بمجمل متطلباته، واستقر صحيحا فعالا لحقبة زمنية[25]، وبناء على ذلك فأن الانقضاء لا يمس ماضي العمل القانوني وبعبارة اخرى لا يؤثر فعليا على حقوق اكتسبت في ظل معاهدة قامت متممة لمتطلباتها، أي كانت صحيحة في البداية وانه في حال ثبت الانقضاء بأثر رجعي[26] فأنه سوف يصور مثل قصاص جسيم لمعاهدة كانت في اساسها ليست خاطئة[27]، في حين فأن البطلان يبت بأثر رجعي على أي عمل تولد خاطئ في جذوره لان "البطلان" يتبع بالمعاهدة من اللحظة التي تبرم فيها، أي ان البطلان يمس ماضي التصرف القانوني[28].

1- يتحدد فارق اخر من حيث مدى المقدرة على تجزئة المعاهدة بثبات وجهتي البطلان والانقضاء، بحيث يقصر البطلان او الانقضاء على الاحكام المخلة حصرا ويترك الاحكام الاخرى بأسرها، وتبعا لذلك لا يجوز تجزئة المعاهدة في المواد (51،52،53) وهو ما يثبت في المادة بالقول في الحالات الخاضعة للمواد (51،52،53) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة، بسبب ما يتمتع به البطلان هنا من سمة مميزة وهو استثناء على المادة "44" التي تعد مقياسا في التجزئة[29]، في حين ان الانقضاء المتحقق في اطار المادة (64) يمكن في ظلة تقسيم المعاهدة المخلة على اجزاء بتحقق الشروط المذكورة في نص

---

[25] سليمان عبد المجيد، مصدر سابق، ص363-364.

[26] الاصل هو "عدم رجعية القانون" لان القانون يطبق ابتداء من اللحظة التي يفعل فيها وتحديدا الفترة الزمنية التي نعيشها والمضي قدما حتى لا نرجع للماضي ومع ذلك هنالك استثناءات على هذا المبدأ تقضي بالاثر الرجعي ومن ابرزها القواعد الآمرة حينما يتم اصدار قانون يخالف هذه القواعد المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز التمسك بحقوق ماضية تخالف هذه القواعد لأنها تتعلق بعموم المصلحة العامة، حيث يحدد الاثر الرجعي "هو ذلك القانون او القرار الذي يظهر مفعوله وتطبيقه على فترة زمنية تعود الى ما قبل فترة استصداره".
مقال منشور بعنوان "عدم سريان القانون بأثر رجعي"، منشورات حماة الحق-محامي الاردن،2022، للمزيد زيارة الموقع https://jordan-lawyer.com/2021/10/04/non-retroactivity/، 2022/9/17.
اسلام غنيمات، مقال بعنوان "ما معنى الأثر الرجعي"، 2019، للمزيد زيارة الموقع https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%B9%D9%8A، 2022/9/17.

[27] ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص441.

[28] سليمان عبد المجيد، مصدر سابق، ص360.

[29] ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص445.

المادة (44) وفي ظل هذه التجزئة يثبت الانقضاء على الاحكام التي لا تمتثل للقاعدة القطعية حصراً، وكان الدكتور "محمد ابراهيم علي محمد" من اوائل من دعم هذا الاقرار بالتأكيد على انه لا يمكن ان يكون البطلان المتحقق في معاهدة محققة للمادة (64) ان يزداد بالتوسع والانتشار في بنية المعاهدة كالمرض المعدي، انما يجب تقسيم المعاهدة المخلة تبعاً لمبدأ حسن النية [30].ان اساس التمايز في المادة الاخيرة يعول على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتحديداً المادة (44) تثبت في ثناياها جملة من الشروط لامكانية تحقيق التجزئة بعنوان "جواز الفصل بين نصوص العاهدة": (1- أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة،2- أن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذه البنود لم يكن سبباً أساسياً في رضا الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل، 3-أن لا يكون استمرار تطبيق بقية نصوص المعاهدة مجحفاً) [31]. والحقيقة ان هذه الازدواجية في التعامل مع احكام المادتين (53،64) لها ما يبررها حسب موقف لجنة القانون الدولي لان المعاهدة المخلة بمضمون المادة (53) كانت قائمة منذ عقدها على حالة من عدم اتمام شروطها مما يدعم بطلانها بمجملها، في حين ان انقضاء المعاهدة في المادة (64) يبنى ع مرونة اكبر على اساس ان المعاهدة موضع المسألة كانت متممة لمتطلباتها واستقرت لحقبة من الزمن قبل وجود القاعدة الدولية الآمرة مما يتطلب بدوره تجزء حقيقي في احكام المعاهدة ذاتها [32].ونخلص مما تقدم ان البطلان والانقضاء نتيجتان قانونيتان تتبعان العمل القانوني من منحى موضوعي عن التناقض بين المعاهدات المصاغة والقواعد الدولية الآمرة، حيث يتطابقان في ان ايقاعهما يمس العمل القانوني في فترة المستقبل فلا يسمحان للعمل القانوني ان يثبت أي امور مستقبلية تنشأ بناء عنه، ثم يخالف احدهما الاخر في نوع مساسهما بالعمل القانوني في حقبة الماضي، حيث ان الانقضاء لا يمس ما تولد عن العمل القانوني ابان الماضي لأنه يعد الاخير وجد متمما لمتطلباته ومقرا للصحة في ثناياه، وبالتناقض فأن البطلان يمس أي نتيجة تولدت عن التصرف القانوني حتى في حقبة الماضي، اضافة الى امكانية تضييق الانقضاء في الجزء المتعارض وهو غير قابل للتحقق في البطلان.

الفرع الثاني

طبيعة الانقضاء في التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة

لقد اعتمد المقرر "أوبنهايم" فكرة ان العمل الاتفاقي يقيد في وجوده بطرق اربعة متباينة الحل (البطلان، الانقضاء، انتهاء الاجل)، وبكونه صورة للبطلان فأن الانقضاء يستصدر عندما تتناقض المعاهدة مع قواعد قطعية الطابع وجديدة بحيث تدفع لأنهاء التصرف الاتفاقي[33]، لذا فأن الانقضاء يصور مثل

---

[30] محمد ابراهيم علي محمد، القواعد الدولية الآمرة: دراسة في امكانية تقليص الدور الذي تلعبه في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية امام هيئات التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص747.

[31] المادة 44، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

[32] ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص447.

[33] Lassa Francis L. oppenheim, International Law .A Treatise,Vol.1,2012,P.936.

البطلان لتدارك مسألة التناقض في ثنايا المعاهدات الدولية مع قواعد ذات مكانة عالية في البناء الدولي، وهو ما ثبتته اتفاقية قانون المعاهدات، حيث نصت المادة (64) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ما يلي (إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي) [34].نستنتج مما تقدم ذكرة ان هنالك فارق جوهري في احكام المادتين (53،64) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدة، فيما يتعلق بأن المادة "53" تقر بالبطلان عن انتهاك قاعدة آمرة مستقرة قبل صياغة اتفاق دولي يمس مضمونها، بخلاف ذلك فأن المادة "64" تثبت الانقضاء عن عدم الانصياع لمضمون قاعدة آمرة مستحدثة بعد استقرار اتفاق دولي لفترة من الزمن قد تطول او تقصر، وبالتالي فأن الاعمال القانونية الناشئة قبل البت بالانقضاء تكون قائمة على الصحة، بخلاف الاعمال التي تتولد عن البطلان حيث تكون غير صحيحة. كما ان التشابك بين مفهومي البطلان والانقضاء في ظل عبارة (تصبح باطلة وتنقضي) المأخوذة من التدقيق في صياغة المادة (64) اعلاه، سببت وضع المفردتان أي البطلان والانقضاء في موضع امكانية الاستناد الى احداهما عوضا عن الاخرى في علاقة متبادلة، وكانت من اكثر الدوافع وجاهة صوب هذه الصياغة هو التناقض في موضع الدول من المفردتان، حيث اخذت فئة من الدول موضعا ازاء مفردة باطلة المذكورة في النص بعدم انسجامها معه وهو موضع فرنسا من المسألة، وذهب جانب اخر للتساؤل عن مدى امكانية اعادة كتابة العبارة بأسلوب مغاير بتا نهائيا في حالة اللبس، بصياغة تعويضية هي يمكن الاعتراض عليها لانهائها وهو ما اقدمت عليه "تشيلي"، في حين لم تجيز دولا اكثر عددا العبارة المقترحة، ومهما يكن من امر فأن ما عمدت اليه لجنة القانون الدولي يقر بتعليقها حول ان النص المذكور يقترن بالانقضاء وبعيد تماما عن البطلان، لاسيما في ضوء اضافة النص في الجزء المعنون بانقضاء المعاهدات وايقاف العمل بها، بالتالي ومن دون اعادة كتابته ثبت النص موضع المسألة كما هو في اطار قانون المعاهدات[35].ان العقاب الذي حافظت عليه المادة (64) المقترن بالتناقض بين قاعدة دولية قطعية ومعاهدة سابقه عنها من حيث الاستقرار يقع بصورة "قهرية" لوضع حد لأي تصرف لا يتناسب معها، كما ان المعاهدة في الاصل تكون على معتمدة المشروعية في ثناياها، لذا فأنها تشهد عملية تطبيق عملي لها بين جهاتها لمرحلة زمنية قبل استصدار القاعدة الدولية الآمرة، وبحكم ذلك تسبغ بكونها تصرفات ليست خاطئة، تلك الاعمال التي توجد بناء على المعاهدة في ظل فترة صحتها، ولذا فأن البطلان يكون ملحقا بالمعاهدة فيما بعد ويمكن القول بأن المادة (64) تمثل دافعا لانقضاء المعاهدة بعيدا عن التشكيك بكونها خاطئة[36].كما ان ما يسوغ الاتجاه صوب "الانقضاء" في حالة المادة (64) هو البناء الخاص بالبطلان ذاته لان الاخير يتطلب لإقراره ثبات جملة من الامور حيث

---

[34] المادة 64، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، 1969.

[35] ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي، مدر سابق، ص441-442.

[36] محمد خليل موسى، الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد "8"، عدد "30"، الكويت، 2020، ص327.

يستلزم في البدء ان يمثل الفعل في اساسه خاطئ، وهذا ما يغاير مضمون المادة المذكورة على اعتبار ان التصرف القانوني "المعاهدة" ثبتت في ضوء اتمامها لمتطلبات الصحة واستقرت كذلك حتى كشف عن القاعدة الدولية الجديدة قطعية الطابع الى حيز الوجود، وبناء على ذلك تتعرض المعاهدة لحالة الانقضاء دون البطلان[37].كما ان الانقضاء في ظل المادة (64) يغاير حالات الانقضاء الاخرى في القانون الدولي بجملة من الامور في مقدمتها:

1- لا يمكن لأي من صاغ المعاهدة أي الاطراف فيها ان يجيزوا المعاهدة المنقضية من خلال استحداث اتفاقية اخرى تعدل سابقتها.

2- الانقضاء لأي دافع غير ما تقره المادة (64) يقع على مجمل ما تتضمنه المعاهدة من احكام، في حين ان الانقضاء المباشر كنتيجة للكشف عن القاعدة الآمرة الجديدة لحيز الوجود يقع في ضوء النص المخل حصرا، حيث تثبت ان سائر النصوص الاخرى لم تخرق مضمون القاعدة الآمرة [38].

يستنتج الباحث ان التعارض بين معاهدة دولية سابقة على قاعدة آمرة يدفع بالانقضاء تبعا للمادة (64) من قانون المعاهدات، ويضيف مزايا تقترن بطبيعة هذا الانقضاء وبالنقيض من حالات الانقضاء بمجملها، لا يمكن ايقاع الاجازة اللاحقة بالإضافة الى حصر الانقضاء بالنص موضع عدم المشروعية في المعاهدة ، وبالتالي يمثل "الانقضاء صورة عقاب مغايرة تنشأ بفعل التناقض بين معاهدات مستقرة وقواعد آمرة تتبعها بطريق يتولد عنه عدم الاستطاعة في المساس بأي حقوق رجعية عن المعاهدة.

الفرع الثالث

الالتزام الملقى على الدول عند ايقاع البطلان في التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة

تطرقت المادة (71) الى امور عدة يقع على عاتق المشتركين في المعاهدة تنفيذها بناء على واقع التعارض بين المعاهدات والقواعد القطعية وكالآتي (1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف: (أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي،2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقا للمادة "64" يترتب على انقضاء المعاهدة: (أ) تحلل الاطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة، بعدم التأثير في أي حق او التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها ويكون من الممكن الاستمرار في صياغة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة او القواعد العامة للقانون الدولي)[39].يحدد النص اعلاه في الفقرة الاولى جزئية التعارض عن المادة (53) ويقر بأن على الجهات المشتركة في معاهدة التي اعتمدت السلبية في الامتثال لقواعد آمرة،

---

[37] خيرة شيخ، القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد "07"، العدد"01"، الجزائر، 2021، ص1799.

[38] محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص328.

[39] المادة 71، اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

ان يعملوا على تحويل مسار روابطهم القانونية بالنظر في القواعد الآمرة في جل تصرفاتهم المستقبلية، بعد ان ينهوا التصرف التعاهدي موضع المشكلة اضافة الى نتائجه برمتها، والواقع ان فروض اتفاقية فيينا الموضوعة على عاتق المشتركين في المعاهدة، تم اتمامها في ضوء قانون المسؤولية الدولية للدول (2001) ولاسيما المادة (30)[40]، وهو ما يعكس بأسلوب ظاهري الفرض على الدول في ان تبني روابطها القانونية في اطار الوفاق مع القواعد الآمرة، والا تعرضت لمسؤولية دولية كفيلة بأن تلزمها بالامتثال بالقواعد الآمرة لاحقا [41].فالأمر السائد دوليا ان كل شخص دولي يعود عليه ما يؤديه من افعال وبما في ذلك ايقاع المسؤولية الدولية[42]عن الافعال التي تشكل مساسا بقواعد ثابته دولية [43].وبالنقيض فأن الحديث عن التعارض تبعا للمادة (64) يقر بأن الفقرة الثانية من المادة (71) اوجدت فرض على المشتركين في المعاهدة، يتمحور بأن يبتعدوا عن اخذ أي موقف سلبي في الانصياع للقواعد الآمرة في روابطهم المستقبلية، واوعزت الاتفاقية بعدم الاضرار بأي حقوق مكتسبة ماضية عن المعاهدة المخلة لكونها بنيت على المشروعية في اساسها، كما اجازت الفقرة التواصل في التطبيق الفعلي للمعاهدة شريطة ان لا تمس بالقواعد الآمرة [44]، الا في صورة ان تمثل الاتفاقية المخلة موضعا يبت بعدم المقدرة على العمل بناء عليها، ولو تشبثت جهة بمنفعة حقيقية تجاه الجهات المشتركة لأجل التطبيق، يحاط الاخرون بالمقدرة على عدم الامتثال للالتزامات التي تقرها المعاهدة دفعا بخروجها عن القواعد الآمرة [45]. اما ما يرتبط بمدى امكانية تنقيح المعاهدة وازالة أي عيب فيها، فأن عملية تنقيح المعاهدة بحيث نتلافى وقوع البطلان هو امر قابل للتثبيت في عدة احكام وردت في اتفاقية فينا كونها تتعلق بتحقق نوع من "البطلان النسبي" الذي يمكن اجازته، في حين ان المادة "53" شأنها شأن مواد اخرى مثل المادتين "51،52" لا تسمح بالإجازة لان نوع البطلان المتحقق فيها هو بطلان تام غير قابل للتصحيح[46]، حيث ان مطالبة المادة المذكورة اعلاه باعتماد المعاهدة في اصلها قبل المساس بالقاعدة الآمرة، هو امر يثير اللبس حول نص المادة ذاتها على اعتبار انها لم تذكر الحل البديل في ضوء تحقق استحالة التنفيذ، كما لم تتضمن المادة المذكورة أي تنبيه الى امكانية السعي نحو تعويض عن الانتهاك المتحقق، والحقيقة ربما يكون

---

[40] المادة 30: (على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا ملزمة بما يلي: أ وقف هذا العمل ان كان مستمرا، ب تقديم تأكيدات وضمانات مناسبة بعدم التكرار اذا اقتضت الظروف ذلك)، اتفاقية مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا المحررة في العام 2001.

[41] مرسلي محمد، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك القواعد الدولية الآمرة، اطروحة لنيل الدكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر1 بن يوسف خدة- كلية الحقوق، الجزائر، 2019-2020، ص200-201.

[42] المسؤولية الدولية (هي نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع، طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)، عصام العطية، عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، لبنان، 2015، ص294.

[43] سليمان عبد المجيد، مصدر سابق، ص348.

[44] مرسلي محمد، مصدر سابق، ص204.

[45] سليمان عبد المجيد، مصدر سابق، ص360-361.

[46] ابراهيم سيف عبد الحميد المنشاوي، مصدر سابق، ص434.

مسعى "لجنة القانون الدولي" في عدم ايراد ما تقدم هو امر طبيعي نتيجة لان الموضوع مقترن بقانون المعاهدات ولا يمكن ادراجه ضمن قانون مسؤولية الدول[47].نخلص الى ان اتفاقية قانون المعاهدات جاءت مؤكدة على فروض معينة على عاتق الدول عند ايقاع التعارض مع المعاهدات الدولية، فأكدت على ازالة التصرف المخالف واثاره عن البطلان المطلق في المادة (53)، في حين اجازت الاستمرار بتنفيذ المعاهدة وحماية الحقوق المكتسبة عن البطلان النسبي في المادة (64)، حيث يمكن التعويل على حسن النية في تحقق ذلك.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم **(حل التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة من الناحية الموضوعية)** والذي لا يكون أكثر من محاولة في السعي لاستظهار أبرز الجوانب القانونية الدولية المقترنة بالموضوع، وبناءً على ذلك فإن خاتمة الدراسة هي تلخيص لأبرز الاستنتاجات التي أمكن التوصل لها، فضلاً عن بعض المقترحات والتي أردنا التوصية بها وفقاً للآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- لمجابهة مسألة التعارض بين المعاهدات والقواعد الآمرة ثبت جزائين في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يتمحوران في البطلان الناشئ عن أي معاهدة لا تمتثل لقاعدة آمرة تبعا للمادة 53، والجزاء الثاني يتحدد في الانقضاء الذي ثبت عن تمس قاعدة آمرة تبعا للمادة 64.

2- يتحدد التمايز بين الجزائين المذكورين في نواحي عدة في طليعتها ان البطلان تبع بتصرف كان غير صحيحاً منذ لحظة استصداره فإنه يقع بأثر رجعي، بالنقيض من الانقضاء الذي يتبع بتصرف ثبت صحيحاً لمدة من الزمن ثم غدى خاطئاً بفعل استصدار القاعدة الآمرة لذا فيقع باثر رجعي.

ثانيا: التوصيات

1- نوصي بضرورة البحث المستمر في الجزاءات المذكورة في قانون المعاهدات عن تعارض المعاهدات مع القواعد الدولية الآمرة.

2- نوصي بضرورة ايجاد هيئة دولية مختصة تتولى مسألة ايقاع الحلول الموضوعية المذكورة أنفاً تتضح فعالية هذه الجزاءات المثبته في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[47] محمد خليل الموسى، مصدر سابق، 325.

قائمة المصادر

1- المصادر العربية

اولا) الكتب

1- بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي دراسة تطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

حازم حسن جمعة، القانون الدولي العام، جهاز نشر الكتاب الجامعي بجامعة الزقازيق، مصر،2002.

2- خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1981.

3- سليمان عبدالمجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

4- عصام العطية، عصام العطية، القانون الدولي العام، دار السنهوري، لبنان، 2015.

5- محمد ابراهيم علي محمد، القواعد الدولية الآمرة: دراسة في امكانية تقليص الدور الذي تلعبه في تسوية منازعات عقود التجارة الدولية امام هيئات التحكيم والقضاء الوطني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001.

6- يزن بسام نويران، بطلان المعاهدات الدولية، دار زهران، عمان، 2014.

ثانيا) الرسائل والاطاريح

1- ابراهيم سيف عبدالحميد منشاوي، القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، القاهرة، 2019.

2- حمدي فتح الله حاد الدويك، نظرية البطلان في القانون الدولي العام، اطروحة مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الاسكندرية لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، الاسكندرية، 1995.

3- لطرش مريم، العيدي فتيحة، القواعد الآمرة في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية- الجزائر، الجزائر، 2016-2017.

4- مرسلي محمد، المسؤولية الدولية للدول عن انتهاك القواعد الدولية الآمرة، اطروحة لنيل الدكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر1 بن يوسف خدة- كلية الحقوق، الجزائر، 2019-2020.

ثالثا) البحوث والمجلات

1- أقموم ثلجة وعليان بوزيان، الاجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد "8"، العدد "1"، الجزائر، 2022.

2- خيرة شيخ، القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد "07"، العدد"01"، الجزائر، 2021.

3- الطاهر رياحي، تكريس القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر او تقنين لمبادئ ميثاق الامم المتحدة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد"46"، الجزائر، 2017.

4- محمد خليل موسى، الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد "8"، عدد "30"، الكويت، 2020.

رابعا) الاتفاقيات الدولية والوثائق

1- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969.

2- اتفاقية مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا المحررة في العام 2001.

التقرير الثالث للمقرر الخاص داير تلادي عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون (30نيسان/ ابريل- 1حزيران/يونيه- و2 تموز/يوليه- 10آب/اغسطس2018)، وثائق الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (A/CN.4/714)

خامسا) المواقع الالكترونية

1- مقال منشور بعنوان "عدم سريان القانون بأثر رجعي"، منشورات حماة الحق-محامي الاردن،2022، للمزيد زيارة الموقع https://jordan-lawyer.com/2021/10/04/non-retroactivity/

2- اسلام غنيمات، مقال بعنوان "ما معنى الأثر الرجعي"، 2019، للمزيد زيارة الموقع https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AC%D8%B9%D9%8A.

3- بحث بعنوان "انقضاء المعاهدات الدولية"، المكتبة القانونية الالكترونية، 2020، للمزيد زيارة الموقع https://www.bibliojuriste.club/2020/04/blog-post_82.html?m=1.

2- المصادر الاجنبية

1- Alexander Orakhelashvili, Peremptory Norms in International Law, oxford university press,2008.

2- Jan Sandorski, The Invalidity Of International Treaties and Jus Cogens, Adam Mickienwicz University Law Review ,Vol.13, 2021.

3- Lassa Francis L. oppenheim, International Law .A Treatise,Vol.1,2012.

4- Yearbook of the international law commission ,Vol .II, 1953.

5- Yearbook of the International Law Commission ,Vol .II, 1958.

6- Yearbook of the International Law Commission, Vol .II, 1963.

7- Yearbook of the international law commission,Vol..II,1966.